

نظرية الإكتساب وكشف الفساد المالي على ضوء السنة النبوية

بقلم

د. قبلي بن هني (*)



ملخص

لعظم شأن التصرفات المالية لم تغفل السنة المشرفة تقييمها في التنظيم الجاري بين المتعاقدين، وتقويمها جبرا لما يلحقها من الفساد وإقامة للحقوق في مظانها. فتتبع مقاصد السنة النبوية ضرورة ملزمة بتصحيح مبدأ تلك التصرفات وإحكام لمنحيتها في أموال الأمة. الكلمات المفتاحية: المال، الاكتساب، الفساد المالي، السنة النبوية.

مقدمة

الحمد لله المنعم الكريم، وصلى الله على نبيه محمد المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

فقد تنوعت العقود وتعددت أنواعها في معاملات الناس، كما أنها بنيت تلك القواعد المستقراة من التصرفات النبوية على باب الذرائع فتحا وسدا، فما جرى عليه من الأصول المالية على تسهيل دوران المال وفق حدود الشريعة ومقاصدها، ودليلها عموم الارتفاقات الباعثة على حفظ الروابط المدنية، فرامت الشريعة أصولا وفروعا إلى فتحها والسعي في تفعيلها، وما كان من ضدها أمت درء شرها بسدها.

كل ذلك لأن المال وما تعلق به من أحكام ولوازم، إنما لأجل ما تلبس به من قوام مصالح جماعة الأمة وعون أفرادها على نيل مآربهم على الوجه المشروع، فلا يعقل أن يدع الشارع مهما بلا تقييد ولا ضبط للتصرف فيه، وخاصة وأن النفوس قد جبلت على حبه وجمعه وكنزه

(*) أستاذ محاضر "أ" بقسم العلوم الإسلامية - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الأغواط - الجزائر.

gueblibn@yahoo.fr

والشح والظن به دون غيره، فلزم تهذيب جموح النفس وتربيتها على أصول السنن وبواعثها. كما أن صون التسبب في كسب المال وتوفيره في الأمة مقصد ملحوظ، مبالغ فيه تبين وجوه الفساد، ولذلك كثرت النصوص والسنن الآثار في شأنه، ومن خلال هذه المنظومة السننية بدا أن أكتب أسطرا تخدم المسألة في مقال بعنوان: "نظرية الاكتساب وكشف الفساد المالي في ضوء السنة النبوية".

وقد جمعت مضامينه في الخطوة التالية:

- مقدمة

أولاً- الحث على الاكتساب في ضوء السنة النبوية.

ثانياً- المصلحة مناط اكتساب المال وصيافته وضبطه في السنة النبوية.

ثالثاً- فساد التصرف المالي وأثر السنة النبوية في تهذيب مسالكه.

رابعاً- قسمة التصرفات المالية باعتبار الصلاح والفساد في السنة النبوية

- خاتمة

أولاً- الحث على الاكتساب في ضوء السنة النبوية:

"اعلم أن الكسب إنما يكون بالسعي في الاقتناء والقصد إلى التحصيل"¹، ولقد وردت عن النبي ﷺ آثار صريحة في الحث على الاكتساب وترك الخمول، والنهي عن تكلف الناس وضياح العيال، كما جاءت أخبار أخرى محكمة عنه ﷺ تحذر من الدنيا والافتتان بزيبتها، وقد اهتم أهل الحديث والسنة بالباب من طرفيه، فقد جمعوا كتباً وألفوا رسائل²، وخاصة منهم أهل الحديث والأثر فقد بينوا حكمه في تراجم عدة.

على غرار ما ترجم له الحافظ ابن حبان البستي رحمه الله تعالى بقوله: "ذكر تخوف المصطفى ﷺ على أمته زينة الدنيا وزهرتها"³، وأسند حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: "إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله من زينة الدنيا وزهرتها"، فقال له رجل: يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر؟، فسكت عنه رسول الله ﷺ، فرأينا أنه ينزل عليه، فقليل له: ما شأنك تكلم رسول الله ﷺ ولا يكلمك؟ فسري عن رسول الله ﷺ، فجعل يمسح عنه الرخصاء، وقال: "أين السائل"، ورأينا أنه حمده، فقال: "إن الخير

لا يأتي بالشر، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلجم حبطاً، ألم تر إلى آكلة الخضر، أكلت حتى امتلأت خاصرناها، استقبلت عين الشمس فثلثت وبالت، ثم رتعت. وإن المال حلوة خضرة -وهنا محل الشاهد-، ونعم صاحب المسلم هو إن وصل الرحم، وأنفق في سبيل الله، ومثل الذي يأخذه بغير حقه كمثل الذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيدا يوم القيامة".

وفقهه أن الحكم في المال يجوز للعبد جمعه من حله إذا أدى حق الله منه. قال أبو عمر النمري رحمه الله تعالى: "المال المذموم عند أهل العلم هو المطلوب من غير وجهه والمأخوذ من غير حله، والآثار الواردة بدم المال.. فوجه ذلك كله عند أهل العلم والفهم في المال المكتسب من الوجوه التي حرمها الله ولم يبيحها وفي كل مال ما لم يطع الله جامعه في كسبه وعصى ربه من أجله وبسببه واستعان به على معصية الله وغضبه ولم يؤد حق الله وفرائضه فيه ومنه، فذلك هو المال المذموم والمكسب المشئوم، وأما إذا كان المال مكتسباً من وجه ما أباح الله وتأدت منه حقوقه، وتقرب فيه إليه بالإِنفاق في سبيله ومرضاته، فذلك المال محمود ممدوح كاسبه ومنفقه لا خلاف بين العلماء في ذلك، ولا يخالف فيه إلا مَنْ جهل أمر الله وقد أثنى الله على إنفاق المال في غير آية ومحال أن ينفق ما لا يكتسب"⁴.

ولما دار الأمر بينهما جلبا ودفعاً بُني أصالة على الاقتصاد في طلب المال، وقد ترجم لذلك الحافظ المنذري بقوله: "الترغيب في الاقتصاد في طلب الرزق والإجمال فيه وما جاء في ذم الحرص وحب المال"⁵. مع ما فيه من التفاوت بين الناس قسمة من رب العالمين، قال سبحانه: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ [الزخرف: 32]، وهو جار على حكمته وباعث عطائه سبحانه وتعالى.

ثم مع اعتبار العرف فإنه قد ساد في الناس أن قيمة المرء بقدر ما يكسب، -وقيمته عند العقلاء بقدر ما يهب-. حيث أضحي المعول عليه في كافة الأعراف وفي كل زمن تمام سوؤد الرجل بالمال، فوجهاء القوم أرباب الأموال⁶، ولا تتقرر هبة الأشخاص إلا وفق ميزان مكاسبهم تغليبا للمنظور المادي، كما قال بعضهم:

إذا قلَّ مال المرء لم يرض عقله بنوه ولم يغضب له أولياؤه
فإن مات لم يفقد ولم يحزنوا له وإن عاش لم يسرر صديقا بقاءه⁷.

فيكون الحث على اكتساب المال بعرق الجبين ومشقة النفس من وجهه الحلال، أولى مصلحة وأكمل مقصداً⁸ من تكفف الناس⁹ في نظر الشارع وحكمته البالغة، لأن مقصد التعفف ملحوظ باهتمام. ودليله قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّئِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافًا﴾ [البقرة: 273].

ولعل أشهر الأحاديث في ذلك ما رواه مالك من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه"¹⁰. وهذا المنحى العملي والسلوكي محل اتفاق بين أئمة الفقه والحديث ونظار أصول الشريعة ومقاصدها، وكافة العقلاء من العرب والعجم، لأن البشر فطروا على العمل وحب الكسب.

ومتتبع بعض تراجم البخاري من كتاب البيوع في صحيحه يقف عليه عياناً -ومعلوم أنه رحمه الله تعالى وقومه كانوا أصحاب تجارة وزرع¹¹-، فمن ذلك قوله: "باب ما ذكر في الأسواق"¹²، و"باب التجارة في البر"، و"باب الخروج في التجارة"، و"باب كراهية السخب في السوق"، و"باب: كسب الرجل وعمله بيده"¹³.

ولا يفوتك أن فضلاء السلف وخيارهم كانوا يرتادون الأسواق لحاجتهم، فدل على جواز دخول أهل الفضل الأسواق. قال ابن رشد: "وأما جواز دخول الأسواق والمشى فيها، فكفى في الحجية في ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: 20]. رداً لقول المشركين: ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: 7]¹⁴.

وقال ابن الحاج: "والخروج إلى السوق من شعار الصلحاء والأولياء والعلماء المتقدمين رحمة الله عليهم أجمعين.. ألا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في الأسواق يتجرون وفي حوائطهم يعملون وعلى هذا استمر علماء الأمة وسلفها"¹⁵.

ومن الملح مما يتعلق بالحث على الكسب ومدح المال والزجر عن القعود عن التكسب وذم الفقر نذكر ما أنشده الحافظ ابن عبد البر عن بعضهم قال:

خاطر بنفسك كي تصيب رغبةً إنَّ الجلوس مع النساء قبيح¹⁶

والمقصود منه أن ما ورد من النصوص والآثار في ذم الدنيا والتزهيد فيها والخط من شأنها، فهو محمول على هذا الباب. تحصيلاً للاحتياط من الافتتان بالمال وحب التكاثر والاشتغال المفضي إلى الركون للدنيا وزيتها والتنافس فيها، والاسترسال مع مركب الهوى في النفوس لميلها لحب المال طبعاً وخاصة إذا اجتمع فيه صفات ذميمة مثل الكبر والحسد والمكر. إذ الأصل في الإنسان حب المال مع الحرص والشره، قال سبحانه: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: 20].

وفي الحديث الذي يرويه مسلم عن ابن عباس، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: "لو أن لابن آدم مِلءٌ وادٍ مالاً لأحبَّ أن يكون إليه مثله، ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تاب". قال ابن عباس: "فلا أدري أمن القرآن هو أم لا" 17.

وإلى هذا ذهب البخاري حيث ترجم للحديث في صحيحه بقوله: "باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به". وأورد فيه حديث أبي أمامة الباهلي أنه قال: ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث فقال سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل" 18. وله شاهد عند الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا" 19.

وقد علق عليه الألباني في الصحيحة بقوله: "فإن من المعلوم أن الغلو في السعي وراء الكسب يلهي صاحبه عن الواجب ويحمّله على التكالب على الدنيا والإخلاد إلى الأرض والإعراض عن الجهاد، كما هو مشاهد من الكثيرين من الأغنياء". ويؤيد هذا الوجه قوله ﷺ: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم". ثم قال: "فتأمل كيف بين هذا الحديث ما أجمل في حديث أبي أمامة المتقدمة قبله، فذكر أن تسليط الذل ليس هو لمجرد الزرع والحرث بل لما اقترن به من الإخلاد إليه والانشغال به عن الجهاد في سبيل الله، فهذا هو المراد بالحديث، وأما الزرع الذي لم يقترن به شيء من ذلك فهو المراد بالأحاديث المرغبة في الحرث فلا تعارض بينها ولا إشكال". وختم تعقيبه بما نصه: "واعلم أن هذا التكثر المفضي إلى الانصراف عن القيام بالواجبات التي منها الجهاد في سبيل الله هو المراد بالتهلكة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]" 20.

قلت: ولذا جاءت آثار في مقابل ذلك تدل على فضل الفقر وكرامة الفقير المسلم عند الله تعالى، وقد ترجم لذلك البخاري بقوله: "باب فضل الفقر"²¹. وقال الترمذي مترجماً في السنن: "باب ما جاء في فضل الفقر"²².

والحاصل مما سبق بيانه نرتشف من السنة النبوية أنها قد أولت اهتماماً بالنفس من حيث الترغيب في رفاهيتها وحفظ وجودها، في ضوء الاعتدال والتوازن²³، حملاً لها على البقاء في عتبات التعبد، لأن الخروج عن العدل إلى الجور في تعاملها الطبيعي دليل فساد تمدنها، وإلا لما قامت الشواهد على صلوحية الحكومة النبوية في تمتين المدنية على أوج ما تكون أقوى أمة وأشدها بأساً بين الأمم. قال العلامة عبد الحي الكتاني في التراتيب: "هذا وشبهه عنّ لنا أن تكون عنايتنا في التدوين بالتراتب الإدارية، والحرف والصنائع والمتاجر وأنواع العلوم والمشخصات التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية النبوية، حتى يعلم الناس من أبناء ملتنا وعشق التاريخ من غيرهم، أن النبي العربي قد مدّن الشعوب، ورقى الأمم بما أسس لهم من مباني العمران وسنّ من أنظمة التقدم وأنه يمر بك كثيراً أن النبي ﷺ جاء بهذا الرقي والعمران بما أنزل الله عليه من أي ذلك وأساليبه. ولكن غفلوا عن ذكر كيفية تمشية ذلك النظام في ذلك الزمان، وحراس تلك التمشية، الذين كانوا يسهلون على الشعب العمل بآداب ذلك وأساليبه، ويسهرون على تمسك الأفراد بها"²⁴.

ويبقى الضابط في المسألة قول النبي ﷺ المبني على تربيته الصحيحة كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: "أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم"²⁵.

وتلك التربية قامت أصولها على كليات التصفية النبوية لمبدأ التصرفات المالية كسبا وإنفاقاً، حصّلت من خلالها سلامة التصور لنظام المال في نظرية سوق الأعمال المبني على قوله ﷺ: "نعم المال الصالح للمرء الصالح"²⁶.

ثانياً- المصلحة مناط اكتساب المال وصيانته وضبطه في السنة النبوية:

المال نعمة من الله تعالى، استخلفنا الله فيه لينظر ما نحن عاملون، وقضت حكومة النبي ﷺ بالسعي في تكثيره ونهت عن الخيانة والغش والخديعة في تحصيله، وندبنا النبي ﷺ

لاستغلاله وأوماً إلى ترك اكتنازه فقال ﷺ: "إنما لك من مالك ما أكلت فأفئيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت" ²⁷.

والحق أن "ذلك الحاصل أو المقتنى، إن عادت منفعته على العبد، وحصلت له ثمرته، من إنفاقه في مصالحه وحاجاته سمي ذلك رزقا" ²⁸، وهو الذي ينتفع به في مجالات الحياة التي بنيت عليها قوانين وسنن العمران. ومن رام تتبع تصرفات النبي ﷺ حصل قاعدة مطردة وهي أن كل ما كان فيه مصلحة شرعية فهو مأذون فيه، حيث لا ضرر فيه على التصرف المالي من جهة بنود المتعاقدين وشروطهم. وكل ما كان فيها شبهة مفسدة أو تعد لحدود الله تعالى، أو غرر يغبن به أحد الطرفين كان باطلا مرغوبا عنه.

وطالب المنظومة الفقهية في أصول التشريع الإسلامي الحنيف، يجده ليس تقنيا جافا ولا جامدا في جميع أبوابه ومنه المعاملات المالية بالأخص، حيث تسري روحه في تصرفات أتباعه مما يمكنهم من ارتشاف الأحكام والحكم المنوطة بمقاصدها، وبيئت كل ما يدل على صيانة المال وردع متتهكي حرمة المكاسب بصنوف الأعمال والتصرفات.

ولو أنعم الناظر في مطلق ورود الشروط بين المسلمين للزم تنفيذها متى ما امتثل بها المتصرفون، لكن بشرط ألا تغير من حكم الشريعة شيئا حلة وحرمة ²⁹، وهو صريح الخبر عنه ﷺ فيما يرويه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا، والمسلمون على شروطهم" ³⁰.

فهذا أصل ترجع إليه جميع معاملات المسلمين واعتبار صلوحية شروطهم، وتطبيقه في نحو ما ترجم به الإمام مالك في الموطأ بقوله: "ما يفعل في الوليدة إذا بيعت، والشرط فيها". ثم قال رحمه الله: "في من اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها، ولا يهبها، أو ما أشبه ذلك من الشروط؛ فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها. وذلك، أنه لا يجوز له أن يبيعها، ولا أن يهبها. فإذا كان لا يملك ذلك منها، فلم يملكها ملكا تاما. لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره. فإذا دخل هذا الشرط، لم يصلح. وكان بيعا مكروها" ³¹.

ولنا مثال ثان في الموطأ حيث قال الإمام مالك: "مالا يجوز من الشرط في القراض"، ثم قال "لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل. ولا ينبغي

للعامل أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه. ولا يكون مع القراض بيع. ولا كراء، ولا عمل، ولا سلف، ولا مرفق. يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه. إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط. على وجه المعروف. إذا صح ذلك منهما..³².

وطالب التحقيق تجلّو عنده توجيه المناحي الخلافية في تععيد المسائل، وتخريجها على أصول أئمة الفتوى واختيارات أصحاب المذاهب المتبوعة رحمهم الله تعالى، لأن بذلك تتسع الأنظار وتمحص المدارك وتستبين الرؤى في معالجة القضايا والمستجدّة منها خاصة.

إذ كم أنتج من الخلاف شرخاً في صف الأمة وخللاً في توحيد كلمتها، أليس من الغبن أن نعطي الفروع العملية التي منتهاها النظر والاجتهاد منزلة القطعيّات والأصول الثابتة عن الاشتباه. فلذا لزم المسلم تعلم أصول السنّة النبوية ومنهجها في تقويم الأمور وتقييم الفكر والمفاهيم. ولا يزال النبي ﷺ حريصاً على سداد وهداية أتباعه حتى لا يراعوا في أموالهم ومكاسبهم، حتى تكون طيبة مباركة.

ولنضرب عليه مثلاً يتحقق به تععيد المسألة بتقصيد السنّة النبوية منطوقها ومفهومها، فقد أخرج البخاري عن سعيد بن المسيّب أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه: أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خير، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: "أكل تمر خير هكذا؟"، قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو يبيعوا هذا واشتروا بثمانه من هذا، وكذلك الميزان"³³.

فمن الحيف أن يكون الاعتياض حين يتبادل طرفان شيئاً من جنس واحد الأثر بينهما اعتبار صفة الجودة، فيتماثلان في القيمة، لأن الجيد لا يكون كالرديء مطلقاً، حيث أن الجودة "صفة مرغوبة يبذل العوض في مقابلتها"³⁴. لكن إذا كان العوض والمعوض من جنس ربوي ألغيت الصفة اعتباراً بأصل المعاوضة. ف"صفة الجودة في الأموال يجوز الاعتياض عنها، لكن ذلك ساقط في الأموال الربوية تعبدًا.. فبقيت متقومة في غيرها على الأصل"³⁵.

ويستفاد من الحديث الإشارة إلى واحدة من محاسن شرعنا وهي إبطال الحيل وذمها، فكل عقد حوى حيلة ظاهرها الرحمة وباطنها صريح الغرر والربا وهي أكل لأموال الناس

بالباطل³⁶. وقد نهينا عن ذلك كما ورد في الأثر الذي يرويه ابن بطة في "جزء في الخلع وإبطال الحيل" من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"³⁷. فسد بابها جار على أصول الشريعة وكليات مقاصدها³⁸.

ثالثاً- قسمة التصرفات المالية باعتبار الصلاح والفساد في السنة النبوية:

"ملاك أصل نظام صلاح الأعمال النظر إلى المصلحة والمفسدة المطردتين أو الغالبين"³⁹، ولا شك أن تحصيل مطلوبهما بما خامر النفوس وخالط القرائح ينضبط بالمشروعية وعدمها فيه.

فالقسمة ثنائية على ما ذكر آنفاً، أي فيما ارتبط بالمال ودوران الثروة ومسااعي إدراتها، دل عليها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، لأن البيع بشئ صورته التي أحل الله تعالى تضمنت صلاحاً عاماً، والربا وما يقاس عليه مما احتوى غوراً أو ضرراً بالمتعاقدين فقد ظهر فسادُه ووجه تحريمه.

والتأمل في صور تصرفات النبي ﷺ يجد تطبيقاً واقعياً لذلك من ذلك ما أخرجه أبو داود في السنن من حديث سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشى فساومنا بسراويل فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله ﷺ: "زن وأرجح"⁴⁰.

ففيه دلالة واضحة على أن النبي ﷺ حث على الرجحان في الوزن والمراد الميل اليسير، لما فيه من تحقيق المصلحة بين البائع حيث يهنا باله من جهة استيفاء حق المشتري، وهو على سبيل الاحتياط. وأن المشتري أخذ حقه الذي بذل عوضه على صورة مرضية. وليس في الحديث ما يدل على الميل العظيم الذي يضر بالبائع فقد احتوى ضرراً بأحدهما. قال العلامة ولي الله الدهلوي: "أعلم أنه يجب في كل مبادلة من أشياء عاقدين وعوضين، والشئ الذي يكون مظنة ظاهرة لرضا العاقدين بالمبادلة، وشئ يكون قاطعاً لمنازعتهم موجباً للعقد عليهما"⁴¹.

وقريب منه هذا التوجيه النبوي ما رواه أبو داود من حديث أبي رافع قال استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكراً فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً. فقال النبي ﷺ: "أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء"⁴². ففيه

من جميل المعاملات ورفيع أخلاقها حيث يعطي المقترض أكثر مما اقترض، فيفتح الأنس في قلوب الناس ويطمئن المتعاملون لبعضهم، زيادة لما في من معنى القربى وإكرام رب العالمين⁴³. قال العلامة الشركاني: "هذا باب وردت السنة بالترغيب فيه وتعظيم أجر فاعله ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته وهذا الترغيب وعموم المشروعية لا ينبغي قصره على بعض ما ينتفع به الناس ويطلبون الأجر في قرضه إلا بدليل يدل على ذلك ويقتضي تخصيص العمومات فإن لم يقدّم دليل على ذلك لم يجوز لأحد أن يقول على الشرع ما ليس فيه ويسد باباً فتحه الله لعباده وجعله نفعا للمحاييج المستقرضين وأجراً للأغنياء المقرضين"⁴⁴.

وتجد في السنة ما يقابله من النهي عن المثل، كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "مثل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملأ فليتبّع"⁴⁵.

ولو تلقى نظرة في باب الجوائح أيضاً نجد تصحيح الإدارة النبوية الخاصة بالتصرفات المالية، حيث نهى عن استغلال المال وأخذه من غير مقابل، فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "إن بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق"⁴⁶.

ونهى عن استغلاله باعتار آخر وهو ضعف البائع أي كان نوع ضعفه، كنقص الخبرة بالبيع أو أنه يغبن أو ليس ذو كياسة ونحو ذلك فجاء عن أنس بن مالك، أن رجلاً، على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقده ضعف، فأتى أهله نبي الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان، فإنه يبتاع وفي عقده ضعف، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: "إن كنت غير تارك البيع، فقل: هاء وهاء، ولا خلافة"⁴⁷.

فلا غرو مما سبق من نصوص السنة المشرفة أن الصلاح المعتبر في التصرف المالي ما حصل نفعه بين المتعاقدين من غير غبن أحد الطرفين، وإلا كان في جهة الفساد التي تتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية ووكلياتها الرامية إلى حفظ المال واستصلاح الحظوظ منه رغبة في تكثيره في الأمة ودعم الانتفاع به بين أفرادها⁴⁸.

رابعاً- فساد التصرف المالي وأثر السنة النبوية في تهذيب مسالكه:

تعدد مكاسب الناس صنوفاً شتى لا يشهد لها بالصلاح والنفعة في الأمة إلا إذا قامت على أساس متين من الدين، موافقه لمعهود الشارع في سنن التصرف المالي عند التعاقد أو مجرد التبادل في البيع والشراء، لأن الأصل التيسير على المكلفين لتسهيل تحصيل منافذ عيشهم سواء كان ثمناً أو عوضاً.

قال العلامة الدهلوي: "علم أن الله تعالى لما خلق الخلق، وجعل معاشهم في الأرض، وأباح لهم الانتفاع بها فيها وقعت بينهم المشاحة والمشاجرة. فكان حكم الله عند ذلك تحريم أن يزاحم الإنسان صاحبه فيما اختص به لسبق يده إليه. أو يد مورثه. أو لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم إلا بمبادلة أو تراض معتمد على علم من غير تدليس وركوب غرر، وأيضاً لما كان الناس مدنيين بالطبع لا تستقيم معاشهم إلا بتعاون بينهم نزل القضاء بإيجاب التعاون، وألا يخلو أحد منهم مما له دخل في التمدن إلا عند حاجة لا يجد منها بداً، وأيضاً فأصل التسبب حيازة الأموال المباحة أو استثناء ما اختص به مما يستمد من الأموال المباحة كالتناسل بالرعي، والزراعة بإصلاح الأرض وسقي الماء، ويشترط في ذلك ألا يضيق بعضهم على بعض بحيث يفضي إلى فساد التمدن، ثم الاستثناء في أموال الناس بمعونة في المعاش يتعذر أو يتعسر اسقامة حال المدينة بدونها كالذي يجلب التجارة من بلد إلى بلد، ويعتني إلى حفظ الجلب إلى أجل معلوم أو يسمسر بسعي وعمل، أو يصلح مال الناس بإيجاد صفة مرضية فيه وأمثال ذلك، فإن كان الاستثناء فيها بما ليس له دخل في التعاون كالميسر، أو بما هو تراض يشبه الاقتضاب كالربا، فإن المفلس يضطر إلى التزام ما لا يقدر على إيفائه، وليس رضاه رضا في الحقيقة، فليس من العقود المرضية ولا الأسباب الصالحة، وإنما هو باطل وسحت بأصل الحكمة المدنية. قال رسول الله ﷺ: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له".

أقول: الأصل فيه ما أومأنا أن الكل مال الله، وليس فيه حق لأحد في الحقيقة، لكن الله تعالى لما أباح لهم الانتفاع بالأرض وما فيها وقعت المشاحة، فكان الحكم حينئذ ألا يهيج أحد مما سبق إليه من غير مضارة، فالأرض الميتة التي ليست في البلاد ولا في فنائها إذا عمرها رجل فقد سبقت يده إليها من غير مضارة، فمن حكمه ألا يهيج عنها، والأرض كلها في

الحقيقة بمنزلة مسجد أو رباط جعل وقفا على أبناء السبيل، وهم شركاء فيه، فيقدم الأسبق فالأسبق، ومعنى الملك في حق الآدمي كونه أحق بالانتفاع من غيره "49"، وقد سقته بطوله لدقة معانيه وجليل فائدته.

فالأصل أن أي تصرف شهد الشرع بفساده فهو تصرف باطل، يحكم عليه بالفساد في الفعل والحرمة في الحكم، يجب على أولي العلم والنهي بيانه ووجه فساد ودليل حرمة حتى يحذره الناس. وقد حث القرآن الكريم عليه كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ * وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هود: 116، 117].

ومن جهة السنة النبوية فإنها لا تزال مبينة ومكملة لما بين القرآن الكريم تحريمه، بل ولا تزال تبين السبل المرعية لمكافحة ظواهر الفساد المالي والأخلاقي في تجارة الناس.

ومن أوضح الأمثلة عليه النهي عن صور كثيرة من البيوع التي كانت مشتهرة في عصر النبوة، وجماع علل فسادها كما شرحه الفقهاء: إما كون العين محرمة أو أنها تنضي إلى الربا أو حوت غررا أو غبنا أو شرطا لا يليق بصورة العقد⁵⁰. وكلها حكم تعارض مقصود الشريعة من تمويل الناس بعضهم بعضا وفق سلم التصرفات المنضبط بالمصالح.

ومن ذلك ما جاء في باب المزارعة، وورود النهي عن النبي ﷺ عن كرائها، وكيف وضع سبيل التصرف المالي في هذا الشأن، لأن الصحابة كانوا يشترطون الثلث والربع مما خرج من الأرض، وهو شرط فاسد أبطله النبي ﷺ، وأعطى بديله مما فيه مصلحة الشريكين ولا يلحق الضرر بأي منهما. وهو صريح ما حدث به رافع بن خديج رضي الله عنه حيث قال: "كنا أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكري الأرض، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق"⁵¹.

وهذه بعض نصوص المسألة:

- روى أبو داود بإسناده إلى عمرو بن دينار أنه قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأسا. حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاوس، فقال: قال لي ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: "لأن يمنح

أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما"52.

- وخرّج بسنده عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر كان يكره أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري حدث "أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كراء الأرض". فلقية عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرًا يحدثان أهل الدار: "أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض". قال عبد الله: "والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى". ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئًا لم يكن علمه فترك كراء الأرض53.

وهذا من باب الورع والاحتياط من ابن عمر رضي الله عنه، لما فيه من تتبع الأحداث عنه ﷺ، ولعله لم يبلغه فيه شيء. قال الباجي رحمه الله: "لعل ابن عمر لما بلغه نهى النبي ﷺ عن ذلك امتنع منه وجوزه بالذهب، والورق على ما جوزه ابنه سالم ويحتمل أن يكون امتنع منه جملة لما خشي أن يكون حدث من النبي ﷺ في ذلك منع عام والله أعلم"54.

- وفي النص الموالي تهذيب الإدارة النبوية هذا التصرف وقطع دابر الفساد فيه، فعن سعيد بن المسيب عن سعد قال: "كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكرها بذهب أو فضة"55.

فمن خلال هذا البيان ظهرت مقاصد السنة المشرفة في تحديد لمسلك الفساد المنهي عنه في عملية الكراء، ومسلك الصلاح فيه حيث أنه لا تخدم الأرض ولا ينال ما فيها على وجه الضرر والمخاطرة وإنزال الغبن بأحد الطرفين، "فإن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلاً"56.

قال ابن القيم: "من تأمل حديث رافع وجمع طرقه واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها، على أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بين الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة". ونقل عن الليث بن سعد رحمه الله أنه قال: "الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز"57.

وليس الكراء على هذا القانون فحسب، بل نظمت الحكومة النبوية سننا لخدمة الأرض وعمارتها على غرار المساقاة والمحاقلة والمغارسة والمضاربة فيها، والنهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، والحث على إحياء الموات. حتى أنه عد من فضائل الأعمال التي ينبغي أن يهتم بها المسلم لينال بها الأجر، وذلك فيما حدث به جابر بن عبد الله رضي الله عنه حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه سبع وطيرو شيء إلا كان له فيه أجر" 58.

وفيه امتنان الباري عز وجل لجليل النعم، وقد فسر الإمام الجصاص قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61] بقوله: "يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية" 59. وقال الزمخشري في تفسير الآية ما نصه: "أمركم بالعمارة، والعمارة متنوعة إلى واجب وندب ومباح ومكروه، وكان ملوك فارس قد أكثروا من حفر الأنهار وغرس الأشجار، وعمرُوا الأعمار الطوال، مع ما كان فيهم من عسف الرعايا، فسأل نبي من أنبياء زمانهم ربه عن سبب تعميرهم، فأوحى إليه: إنهم عمروا بلادهم فعاش فيها عبادي. وعن معاوية بن أبي سفيان أنه أخذ في إحياء الأرض في آخر أمره، فقيل له، فقال: ما حملني عليه إلا قول القائل: ليس الفتى بفتي لا يُستضاء به ولا تكون له في الأرض آثار" 60.

والمأمل في حال الصحابة رضي الله عنهم يقف على مدى اهتمامهم بالأرض وخدمتها، وكيف اقتضت حكومة المصطفى ﷺ الفصل في الباب.

فقد جاء في ترجمة ربيعة بن كعب الأسلمي من الطبقات الكبرى لابن سعد أن النبي ﷺ أقطع أبا بكر وربيعه الأسلمي أرضاً فيها نخلة مائلة أصلها في أرض ربيعة، وفرعها في أرض أبي بكر فقال أبو بكر: هي لي، وقال ربيعة: هي لي. حتى أسرع إليه أبو بكر فكف ربيعة، فبلغ ذلك قوم ربيعة فجأؤوه. فقال لهم ربيعة: أخرج على كل رجل منكم أن يقول له شيئاً فيغضب، فيغضب رسول الله ﷺ لغضبه، فيغضب الله لغضب رسوله. فلما أن ذهب غضب أبي بكر قال: رد علي يا ربيعة فقال: لا أرد عليك، فانطلق أبو بكر إلى النبي ﷺ وبدره ربيعة فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله قال: وما ذاك. فأنبأه بالقصة. فقال له النبي ﷺ: أجل فلا ترد عليه، قال: فحول أبو بكر وجهه إلى الحائط يبكي قال: وقضى النبي ﷺ بالفرع

لمن له الأصل⁶¹. وقد ذكر الإمام ابن زنجويه طرفاً من ذلك في كتابه الأموال، وترجم له بقوله: "كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها"⁶².

فلاغرو أنه كانت للصحابة رضي الله عنهم بساتين وضياع ونخل مزارع يعملون فيها، إما بأيديهم أو يعطونها لمن يخدمها بالربع ونحوه حتى لا تتعطل. وقد علم أن من سياسة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر بدفع أرضه إذا عجز عن خدمتها، وليس بعيد عنا قصته مع بلال بن الحارث رضي الله عنه، ومفادها كما يرويه عبد الله بن أبي بكر قال: "جاء بلال بن الحارث المزني رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً، فقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً عريضة طويلة فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله، وإنك لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل، قال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله، شيء أقطعني رسول الله ﷺ، فقال عمر: والله لتفعلن. فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين"⁶³.

ومرد هذه السياسة الرشيدة في الجملة إلى اعتبار مبادئ ملحوظة في التشريع الحنيف منها: المساواة في المصالح بين المسلمين، والعدل في تحصيل مآربهم، وضبط حقوقهم من خير حيف ولا ضرر، والسعي في تنظيم التدابير المالية وحفظها من الضياع والتلف وتعطيل نفعها. ولذا لزم ولادة الأمر التسنن بمثل هذه الأصول، ومراعاة تلك القضايا في إدراتهم المالية وتقنين تصرفاتها، وإبطال كل موانع الاكتساب المشروعة وتحصيل بواعث النماء والثروة. كل ذلك تعميماً للعمل والكسب والربح، وتعييناً للحقوق ونسبتها إلى أربابها من دون محاباة.

خاتمة

لا مناص لكل عاقل ينتحل الحنيفية السمحة من مراعاة أصول الشريعة وحكمها، وتحصيل مقاصد أحكامها في حفظ المال وصون التصرف فيه من وجوه الفساد، لأن إهمال هذه المراعاة جلب للسخط والعقوبة الإلهية وتقريب للوعيد وتحقيق للحرب الربانية على المخالفين. ولذا لزم العبد معرفة ما يجوز له وما ينبغي أن يتسبب فيه تسهلاً لمكاسبه ونمائها، وأن يتجنب كل محذور ومكروه رجاء السلامة في العواقب. قال سبحانه: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ

فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ
الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾ [النساء: 162]. وتم المقصود
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وإخوانه.

- قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1. أحكام القرآن للجصاص حققه محمد القمحاوي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت 1405هـ
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش
المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية 1405هـ - 1985م.
3. إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية، مصر،
1388هـ.
4. أصول النظام الاجتماعي للطاهر بن عاشور الطبعة التونسية دط / دت.
5. الأموال لأبي أحمد ابن زنجويه - تحقيق الدكتور: شاكِر ذيب فياض - مركز الملك فيصل للبحوث
والدراسات الإسلامية، السعودية الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م
6. بحوث في قضايا فقهية معاصرة القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيق دار النشر: دار
القلم - دمشق الطبعة: الثانية، 1424هـ
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة : الرابعة،
1395هـ/1975م.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني - دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ.
9. البيان والتحصيل لابن رشد، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة2/
1408هـ.
10. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة
الإسلامية في المدينة المنورة العلمية لعبد الحي الكتاني المحقق: عبد الله الخالدي دار الأرقم بيروت
الطبعة:2/دت
11. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري مؤسسة الريان-دار ابن
حزم الطبعة الأولى 1424 - 2003هـ
12. حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي - تحقيق: السيد سابق. دار الجيل، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى،
1426هـ - 2005م.
13. الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق خان - دار المعرفة.
14. زاد المعاد في هدي خير العباد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: 27/ 1415هـ .
15. سنن أبي داود، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

16. سنن الترمذي - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م.
17. سير أعلام النبلاء للذهبي - حققه مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط بمؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.
18. صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، 1407 - 1987
19. صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت - دط/دت.
20. طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي - الطبعة المصرية القديمة - دط/دت.
21. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - دار الكتب العلمية الطبعة: 01 / 1405 هـ .
22. فتح الباري لابن حجر - دار المعرفة - بيروت، 1379.
23. الفروق للقرافي بتحقيق خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: 1418 هـ .
24. القواعد النورانية لابن تيمية، حققه أحمد الخليل. دار ابن الجوزي - السعودية الطبعة: الأولى 1422 هـ
25. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، دار إحياء التراث العربي بيروت - دط/دت.
26. مجموع الفتاوى ابن تيمية، بتحقيق الباز وعامر الجزار، دار الوفاء.
27. المحلى لابن حزم - دار الفكر - بيروت.
28. المدخل لابن الحاج، طبعة دار الفكر دط / عام: 1401 هـ
29. مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، 1409 هـ.
30. معالم السنن للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ .
31. المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة - دط/دت.
32. مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، الطبعة التونسية دط / دت.
33. مقدمة ابن خلدون بتحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي سوريا، الطبعة الأولى 2004م.
34. منهج التشريع الإسلامي وحكمته للأمين الشنقيطي - الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة الطبعة: الثانية.
35. الموافقات للشاطبي بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفاان الطبعة الأولى 1417 هـ
36. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993م.

الحواشي والإحالات:

- 1 مقدمة ابن خلدون (ص 215).
- 2 وقد جمع في ذلك ابن أبي الدنيا جزءا وسمه بـ "ذم الدنيا". وجمع آخر بعنوان: "إصلاح المال". وللحافظ ابن رجب والحنبلي رسالة شرح فيها حديث النبي ﷺ: "ما ذُبان جائعان" طبعت بعنوان: "ذم الجاه والمال"، وهي ضمن مجموع رسائله (الرسالة الثانية: ص 61).
- 3 صحيح ابن حبان (19/8).
- 4 جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (25-26).

- 5 الترغيب والترهيب للمنزري (338/2).
- 6 مع العلم أن توسيع الرزق ليس من باب الاكرام والاختيار بل هو جار على سنن الابتلاء والامتحان، {أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُؤْتُهُمْ مِنْ مَّالٍ وَبَيِّنَ * نُسَارِعُ هُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ} [المؤمنون: 55، 56].
- 7 أنشده ابن عبد البر في بهجة المجالس وأنس المجالس وشهد الذاهن والهاجس [حققه محمد موسى الخولي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية] (198/1).
- 8 ينظر: التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية لعبد الحي الكتاني [المحقق: عبد الله الخالدي دار الأرقم بيروت الطبعة: 2] (8/2-9 وص 18).
- 9 وخاصة أنه يسول لبعض الفئات تقديم التكفف بحجة الانقطاع للعبادة أو التعلم، وقد أجاد العلامة الحافظ ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله [تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري مؤسسة الريان-دار ابن حزم الطبعة الأولى 1424 - 2003 هـ] (25/2) لما ترجم بقوله: "فصل في كسب طالب العلم المال، وما يكفيه من ذلك". وأورد فيه جملة من النصوص والآثار لهذا الغرض، ومن ذلك في (31/2) ما حدث به أيوب عن أبي قلابة قال: لا تضركم دنيا إذا شكرتموها لله. قال أيوب: وكان أبو قلابة يقول لي: يا أيوب الزم سوقك، فإن الغنى من العافية.
- 10 موطأ الإمام مالك (598/2-ح 2853) في باب: "ما جاء في التعفف عن المسألة" وهو في البخاري (123/2).
- 11 ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (391/12).
- 12 صحيح البخاري (745/2).
- 13 صحيح البخاري (726/2)، (729/2)، (747/2).
- 14 البيان والتحصيل [حققه محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة 2/ 1408 هـ] (153/17).
- 15 المدخل [طبعة دار الفكر دط/ عام: 1401 هـ] (84/2).
- 16 بهجة المجالس وأنس المجالس له (202/1).
- 17 صحيح مسلم (725/2-ح 1049).
- 18 صحيح البخاري (817/2).
- 19 سنن الترمذي (565/4-ح 2328) وقال عقبه: «هذا حديث حسن».
- 20 سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من قهقهها وفوائدها للألباني [مكتبة المعارف الرياض ط: الأولى] (42/1-46).
- 21 صحيح البخاري (95/8).
- 22 سنن الترمذي (576/4).
- 23 ينظر بحث مسألة (الصابر والشاكر) شرح البخاري لابن بطال (170/10) والفتح لابن حجر (274/11).
- 24 التراتيب الإدارية (19/1).
- 25 سنن ابن ماجه (725/2) وهو حديث صحيح.
- 26 خرجه البخاري في الأدب المفرد -باب: المال الصالح للمرء الصالح (ص 144-ح 299) وتما لفظه قال عمرو بن العاص: بعث إلي النبي ﷺ فأمرني أن أخذ علي ثيابي وسلاحي، ثم آتته، ففعلت فأتيته وهو يتوضأ، فصعد إلي البصر ثم طأطأ، ثم قال: يا عمرو، إني أريد أن أبعثك على جيش فيغنمك الله، وأرغب لك رغبة من المال صالحة، قلت: إني لم أسلم رغبة في المال، إنها أسلمت رغبة في الإسلام فأكون مع رسول الله ﷺ، فقال: "يا عمرو، نعم المال الصالح للمرء الصالح".
- 27 مخرج في صحيح مسلم (2273/4-ح 2958).

- 28 مقدمة ابن خلدون (2/ص65).
- 29 ينظر ترجمة البخاري في الصحيح: باب ما يكره من الشروط في المزارعة (105/3). وقول النسائي في السنن من كتاب المزارعة الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق (39/7).
- 30 في كتاب الأقضية ترجم بقوله باب في الصلح (3596) وهو عند أحمد في المسند (366/2) والدارقطني. وفيه كثير بن زيد قال يحيى بن معين في رواية: هو ثقة وضعفه في رواية أخرى. ورواه الترمذي في الأحكام (ح1352) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما". وقال عقيبه: "حديث حسن صحيح". ولكن كثير بن عمرو وضعفه الجماعة، وضرب أحمد على حديثه فلم يحدث به. ورواه أبو بكر البزار عن محمد بن عبد الرحمن السلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "الناس على شروطهم ما وافق الحق". وهذه الأسانيد - وإن كان كل واحد منها ضعيفا - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا. وفي مصنف ابن أبي شيبة (450/4) باب: من قال: المسلمون عند شروطهم.. من طريق ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد عن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال عمر: "إن مقاطع الحقوق عند الشروط".
- 31 الموطأ لمالك (891/4).
- 32 المصدر نفسه (997/4).
- 33 رواه البخاري في الاعتصام - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود (107/9 - ح7350).
- 34 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (46/6).
- 35 المصدر نفسه (46/6).
- 36 ينظر: المغني لابن قدامة (42/4).
- 37 قال ابن كثير في التفسير (293/1): "إسناده جيد". وينظر: إرواء الغليل للألباني (375/5).
- 38 ولقد أجاد شرح مسائل الباب العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (3/ بداية من الصفحة: 159).
- 39 ينظر: أصول النظام الاجتماعي للطاهر بن عاشور (ص77).
- 40 مخرج في سنن أبي داود من كتاب البيوع (250/3 - ح3338).
- 41 حجة الله البالغة للدهلوي (162/2).
- 42 سنن أبي داود (253/3 - ح3348).
- 43 بشرط ألا يفضي إلى الربا كأن يكون شرط الزيادة في مسمى العقد، وهو محل إجماع.
- 44 السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (ص548).
- 45 سنن أبي داود (253/3 - ح3347).
- 46 سنن أبي داود (276/3 - ح3470).
- 47 سنن أبي داود (282/3 - ح3501).
- 48 ينظر: أصول النظام الاجتماعي للطاهر بن عاشور (ص196 و197).
- 49 حجة الله البالغة (160/2). وينظر للفائدة: مقدمة ابن خلدون (68/2) الباب الخامس من الكتاب الأول - الفصل الثاني: "في وجوه المعاش وأصنافه ومذاهبه".
- 50 ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (145/3).
- 51 رواه البخاري في الصحيح (191/3 - ح2722) وترجم له بقوله: "باب الشروط في المزارعة". وقد أوضح

- البيهقي في السنن الكبرى (215/6) لما ترجم للمسألة بقوله: "باب بيان المنهي عنه، وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز أن يكون عوضا في البيوع".
- 52 سنن أبي داود (3/ 257 -ح3389).
- 53 سنن أبي داود (3/259).
- 54 المنتقى شرح الموطأ (5/144).
- 55 سنن أبي داود (3/258 -ح3391).
- 56 إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (2/ص6).
- 57 حاشيته على سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود للعظيم أبادي (9/185). وقال في المصدر نفسه (2/ص6): "وما قسم الله من ربح كان بينهما على الإشاعة ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر لأن هذا يخرجها عن العدل الواجب في الشركة وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ من المزارعة فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها وهو ما ثبت على الماذنات وأقبال الجداول ونحو ذلك فنهى النبي ﷺ عنه".
- 58 رواه ابن حبان في الصحيح - ذكر البيان بأن ما يأكل السباع والطيور من ثمر غراس المسلم يكون له فيه أجر (154/8-3369).
- 59 أحكام القرآن للجصاص (4/378).
- 60 الكشف عن حقائق غوامض التنزيل للزخشري (2/407).
- 61 الطبقات لابن سعد (5/218).
- 62 الأموال لابن زنجويه (2/607-674).
- 63 تاريخ دمشق لابن عساکر (10/427).

○○

Acquisition theory and detection of financial corruption in the light of the Prophetic Sunnah

Dr. Kabli ben HANNI

Faculty of Social and Human Sciences - University of Laghouat - Algeria

Abstract:

The Sunnah has not overlooked the assessment of financial conduct in the regulation in place between the contractors. It is necessary to follow the purposes of the Sunnah to correct and adjust the principle of these acts in the interest of the nation's money.

Keywords: Money, Acquisition, Financial Corruption, Sunnah.